

7007 - حكم التصريح بوقوع طلاق الزوجة مزاحاً - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

حفظكم الله هذا سائل من الرياض يقول رجل ذهب الى زملائه فسألوه عن اهله فقال لهم طلقته اي يعني زوجة زوجة هذا الرجل

وذلك مزاحا معهم. هل يعتبر هذا طلاقا - 00:00:00

نعم يعتبر طبقة واحدة يحسب عليه طبقة واحدة ويؤخذ باقراره والطلاق جده جد وهزله جد وليس له ان يلعب بذلك فالمقصود متى

اقر بهذا؟ يحسب عليه طلقة واحدة. اذا قالها اني طلقته - 00:00:17

فسو طاقة واحدة نعم - 00:00:34